جعلها صفة او حالا والمراد لا معنى يعتد به في كلام البلغا اذ
القصد ان الكواكب حفظ من الشياطين عموما في اي حالة
ثم استونف بيان حالهم الواقعي بعد الحفظ بانهم بسببه
لا يسمعون الى الملا الاعلى ويقذفون من كل جانب ولا نكتة في
تقييد الحفظ بعدم السماع وان كان له معنى صحيح اي لا يسمع
في الواقع وان كان قصده السماع   الى الجمع المستفاد من الكلام
اي من حيث احتوائه على كل شيطان   والصواب الخ رده
د بانه عاد من الخبر جما في صحيح البخاري في باب الاقتدا بسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من
ابى   واضمار لما دل عليه المعنى اي على مرجعه   لئلا يخلو
مسئولا عن ضمير فان قلت لم لا يجوز ان يكون في مسئولا ضمير
يعود على المكلف اي كل افعال تلك الجوارح كان عنه مسئولا
هو اي المكلف قلت لو كان كذلك لوجب ابراز الضمير لجريان
الصفة على غير من هي له ان قلت ثم لا يكون على مذهب الكوفيين
فانهم لا يرون وجوب ابرازه الا عند اللبس ولا لبس هنا قلت
بل اللبس حاصل وذلك لانه مع عدم ابراز الضمير يحتمل ان
يكون عنه نائبا عن الفاعل وقدم على رايهم لانهم لا يتحاشون
عن ذلك ويحتمل ان يكون النائب ضميرا يتحمله مسئولا يعود
الى المكلف فالالتباس حاصل كذا في د وتعقبه س بان
اللبس الواجب للابراز هو احتمال عوده على غير من جرت
عليه الصفة من غير قرينة تدل على ذلك لا مطلق اللبس
باي شيء كان فالمخلص ان الكلام على المذهب البصري
نكرة

نكرة فيجب الافراد هذا على قول ابن مالك الذي رده ابو حيان
وان كانت المعرفة لو ذكرت لوجب الافراد هذا على ما ذكر انه
الصواب   تنبيها على حال المحذوف اي فرقا بين المحذوف وغيره
في جواز التمني ولو حكما كما اذا كانت معمولة لما بعده
الى الشمول خاصة اي لا الى اصل الحكم   وافاد بمفهومه
ثبوت الفعل لبعض الافراد اي لان منطوقه سلب عموم
الحكم في الافراد اي انه لم يثبت لكل فرد ومفهومه انه ثبت
لبعض الافراد ومراده بثبوت الفعل متعلقه ولو عبر بالحكم
لشمل الوصف والاسم الجامد نحو ما كل الرجال اخوتي ثم ثبوت
المفهوم المذكور ليس قطعيا فان سلب العموم يصدق
بعموم السلب   ما كل ما يتمنى المرء يدركه تمامه تجري الرياح
بما لا تشتهي السفن بضمتين جمع سفينة والاسناد مجازي
وليس السفن بكسر الفاء وفتح السين اي صاحب السفينة
فانه انما يقال له سفان كما في كتب اللغة وصنعته السفانة
ذو اليدين لقب بذلك لطول في يديه واسمه الخرباق
وقصة الصلاة الرواية برفع الصلاة على الفاعلية
كل ذلك لم يكن فهو كلية لان جواب ام بتعيين احد
الامرين او نفي كل منهما تخطئة للسائل في اعتقاد وقوع
احدهما لا نفي الحكم عن مجموعهما اذ السائل عالم بذلك لا
يسئل عنه وانه قد ورد ان ذا اليدين قال بعده بل بعض
ذلك كان يا رسول الله فالتفت صلى الله عليه وسلم
للقوم وقال احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم ومعلوم
ان الايجاب الجزئي انما يناقض السلب الكلي فلم يصح من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)